منه دون غيره وسئل محمد بن واسع اي الوضوئين
احب اليك امن ماء مخمر او من متوضي وضوء العامة
قال من متوضي العامة قال صلى الله عليه وسلم ان
احب الدين الى الله الحنيفية السمحة اخذت هذه
المسايل من القنية والشامل والمرغيناني والمبتغي
فان قلت اذا ضمت هذه المسايل الى ما ذكره
المصنف من الاداب السنة يزداد به اداب
الوضوء على السنة ولو عكس الامر في هذه المسايل
يكون مكروها فيزداد به عدد مكروهاته التي ذكرها
المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما ذكر المصنف
وبين ما ذكر في هذه الكتب ويبعد ذلك ظاهرا لان
المصنف ذكر الاداب والكراهية كل واحد منهما
بعدد خاص لا يحتمل زيادة ولا نقصانا قلت نعم
يمكن وذلك بان يقال ليس غرض المصنف من قوله
واما اداب فسنة واما كراهية فسنة الحصر على
السنة

السنة بحيث ان لا يوجد فيما وراء ذلك ادب ولا مكروه
للوضوء بل غرضه من ذلك التقريب الى الذهن المبتدي
بدليل انه صرح فيما بعد بان النظر الى السماء والقول
بسبحانك الى اخره بعد الفراغ من الوضوء مستحب
وهو خارج عما ذكره من المستحبات المذكورة فعلم
بذلك ان غرضه ما قلنا ح لا يكون بين ما ذكره
المصنف وبين ما ذكر في تلك الكتب مخالفة فافهم
وهذا لان باب النفل اوسع وكلما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيا حسنا
يزداد به على المذكور فاني محصر بخلاف باب الفرض
والواجب قوله واما كراهيته فسنة قد تقدم
معنى الكراهية في اول الفصل قوله تعنيف ضرب
الماء على الوجه اي ضرب الماء على وجهه عنيفا اي شديدا
مكروه ولا ينضح الماء المستعمل ح على ثيابه فالاحتراز
عنه اولى قوله والنظر الى العورة اي يكره ان ينظر

Copyright © King Saud University